Legal Protection for Works in The Digital Environment in International Agreements and Legal Legislation (Comparative Study)

Fatima Jassim Mohammed
Department of Law, Al-Marrif University College, Anbar, Iraq
fatma.jasim@uoa.edu.iq

KEYWORDS: **Protection, Digital Environment, International Agreements, Works, Violations.**

https://doi.org/10.51345/.v34i1.652.g337

ABSTRACT:

The developments that the world witnessed and the existence of the technological revolution led to cyberspace being a stage for the dissemination of human intellectual creativity and the importance of this creativity and its role in the world led everyone to seek to protect it from any aggression that might be inflicted on it to ensure its continuity by creating a sense of security for its owners and based on that I proceeded Countries have to conclude international agreements and enact internal legislation that protects this type of digital creativity in all its forms from any form of attacks that may be exposed to it in the digital environment. This important and sensitive issue requires the development of national legislation and international agreements in a clearer and more detailed manner because many of these digital works are subject to violation and theft. to pursue violators.

الحماية القانونية للمصنفات في البيئة الرقمية في الاتفاقيات الدولية والتشريعات القانونية (دراسة مقارنة)

م.م. فاطمة جاسم محمد
قسم القانون، كلية المعارف الجامعة، الأنبار، العراق
fatma.jasim@uoa.edu.iq

الكلمات المفتاحية | الحماية، البيئة الرقمية، الاتفاقيات الدولية، مصنفات، انتهاكات.

https://doi.org/10.51345/.v34i1.652.g337

ملخص البحث:

ان التطورات التي شهدها العالم ووجود الثورة التكنولوجية ادت الى ان يكون الفضاء الالكتروني مسرحا لنشر الابداع الفكري البشري واهمية هذا الابداع ودوره في العالم ادى الى سعي الجميع الى حمايته من اي اعتداء قد يلحق به لضمان استمراره من خلال خلق الشعور بالأمان لدى اصحابه وانطلاقاً من ذلك عمدت الدول الى عقد اتفاقيات دولية وسن تشريعات داخلية تحمي هذا النوع من الابداع الرقمي بكل اشكاله من اي صورة من صور الاعتداءات التي قد يتعرض لها في البيئة الرقمية، ان هذا الموضوع المهم والحساس يتطلب تطوير للتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بشكل أكثر توضيحاً وتفصيلاً لأن الكثير من هذه المصنفات الرقمية تتعرض للانتهاك والسرقة وهذا يتطلب جهود كبيرة على المستوى الوطني والدولي للوصول الى اتفاقية دولية عملية تحدد ماهية هذه التصنيفات القابلة للحماية وكيفية حمايتها و الآليات القانونية الواجب اتباعها لملاحقة منتهكيها.

المقدمة:

ان التطور الذي شهده العالم في تكنولوجيا المعلومات وعلوم الحاسبة وما تبعه من ظهور لابتكارات فكرية الكترونية اطلق عليها مصطلح المصنفات الرقمية التي ظهرت مع انبثاق الثورة التكنولوجية التي اجتاحت العالم بأسره وتركت آثاراً مختلفة في جميع المجالات (المجتمعية والنفسية والعسكرية والعلمية ..الخ)، ومن هذه المجالات التي افرزتها الثورة التكنولوجية هي المصنفات الرقمية التي حظيت بالاهتمام الكبير كونها تشكل نوعاً جديدا من الابداع لم يسبق وجوده مما تطلب تظافر الجهود لمنع ما قد يلحق بها من تجاوز على حقوق اصحابها واستغلالها بدون اي موافقة منهم لما لها من صلة وثيقة بالإنسان وابداعاته الذهنية، ولكون وجود الحماية يخلق نوعا من الشعور بالأمان لدى المبدعين لكي يستمروا بإبداعاتهم بعيدا عن اي اعتداء قد يلحق بها يمنعهم من ذلك او يعرقل نشاطاتهم الفكرية.

ومن هنا وجد المجتمع الدولي اهمية كبيرة لهذه المصنفات وضرورة المحافظة عليها، ذلك من خلال اللجوء الى عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية لتوفير الحماية اللازمة لها وبتأثير هذه النظرة الدولية ووجود مثل هذه الاتفاقيات دفعت الدول الى اعداد التشريعات الداخلية التي اخذت على عاتقها توفير مثل هذه الحماية وهنا تكمن اهمية للبحث الذي يتناول موضوعاً حديثاً ويعالج مشاكل قانونية والبحث في آليات الحماية الدولية لهذه المصنفات.

أهمية البحث:

ان اهمية البحث تكمن في حداثة الموضوع محل البحث وهي المصنفات الرقمية التي باتت تشكل جزء مهم وحيوي في حياة البشر ولها ارتباط بتطور الشعوب او تخلفها لما تمثله هذه المصنفات على انواعها من معلومات وبرامج وانشطة مهمة والتي تتطلب تنظيم قانوني لها وحمايتها دولي ومحلياً بسبب ما تتعرض له هذه المصنفات الرقمية من قرصنة وسرقة.

اشكالية البحث:

لا يوجد من ينكر اهمية وجود المصنفات الرقمية باعتبارها تمثيلاً للأبداع الفكري البشري وما حدثته من تغييرات واسعة النطاق في شتى المجالات فهي سهلت العديد من الاعمال على جميع المستويات ومن هنا كان لابد من الاجابة على مجموعة من التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع ومنها:

- بيان المقصود بالمصنفات الرقمية؟ وبماذا عرفتها التشريعات؟
- انواع المصنفات الرقمية التي تحظى بالحماية القانونية؟
- –ما مدى حماية المصنفات الرقمية في نطاق الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية؟

منهجية البحث:

وفقاً لعنوان وفرضية البحث وما تضمنه من اشكاليات فقد اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال تسليط الضوء على نصوص التشريعات الوطنية وأبرز الاتفاقيات الدولية التي تحاول حماية المصنفات في البيئة الرقمية.

هيكلية البحث:

طبقاً لموضوع البحث والاشكاليات التي يتناولها وجدنا من المناسب ان يقسم البحث الى مبحثين رئيسين وهما:

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية: ويتضمن مطلبين هما:

-تعريف المصنف الرقمي

-انواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية: ويتضمن مطلبين هما:

-حماية المصنفات الرقمية في الاتفاقيات الدولية

-حماية المصنفات الرقمية في التشريعات الداخلية

المبحث الأول: مفهوم المصنفات الرقمية

ان مصطلح المصنفات الرقمية يعد من المصطلحات المثيرة للجدل اذ لا يوجد تعريف ثابت وواضح في الدراسات القانونية، وعليه سنحاول تبيان اهم التعريفات التي وضعت له من قبل الفقهاء في القوانين وبيان أبرز انواع المصنفات الرقمية من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول: تعريف المصنف الرقمي

تعددت التعريفات التي وضعت لغرض الاحاطة بمصطلح المصنفات الرقمية وبيان المقصود بها فقد عرفها الفقهاء بأنها "كل عمل مبتكر ادبي اوفني او علمي مهما كان نوعه او طريقة التعبير عنها والهيئة او الغرض من تصنيفه والابتكار هو الطابع الابداعي الذي يسبغ الاصالة على المصنف اما **في الانشاء او التعبير بحيث يبرز شخصية صاحبه**"[1].

ومنهم من يعرفها بأنها "الشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفاً دون تغيير او تعديل في النسخة الاصلية للمصنف سابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب (مصنف ادبي) او الصوت (مصنف سمعي) او الصورة (مصنف بصري)او الصوت والصورة معاً (مصنف سمعي بصري) من الوسط التقليدي الذي كان عليه الى وسط تقني او "DVD" او الاسطوانات المدمجة الرقمية "CD ROM"، أو اي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الاول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني متطور"[2].

ايضاً تعرف بأنها" تعد الوسيلة التقنية التي تسمح بنقل المعلومة من ظاهرة محسوسة الى ظاهرة تدرك بواسط ارقام وفق الترقيم المزدوج (0-1) كما يعرف المصنف الرقمي على انه مصنف ابداعي عقلي ينتمي الى تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي."[3]

كذلك هنالك من عرف المنصف الرقمي بـ"مصنفات ابداعية ذهنية تنتمي الى بيئة المعلوماتية الناتجة عن ادواتها التي جعلت منها مصنفات الكترونية او رقمية وهي تمثل التعبير عن النشاط الذهني الشخصي"[4]. أو هي "كل ابداع من بيئة تكنولوجيا المعلومات"[5].

وعلى ذلك فأن المصنف الرقمي لا يشمل فقط الوسائط التقليدية التي تم ترقيمها وتحويلها من شكلها العادي الى دعامة رقمية بل ايضا المصنفات التي منذ البداية تم انشاؤها بشكل رقمي فجميعها تعامل على انها مصنف رقمي. لذا يذهب البعض الى تسميتها بالمصنفات المعلوماتية معتمدين في ذلك على مجموعة المعلومات والبرامج والبيانات التي يتم التعامل معها عبر تقنيات الحاسوب وبرامجه، اي "انها تشمل كل انماط النتاج الفكري الذي ينتج ويعالج ويخزن ويرسل ويستقبل عبر شبكة المعلومات وتقنياتها الرقمية وهو يشمل كم هائل من البيانات والصور والرسوم والرموز والارقام والبرامج والمواقع الالكترونية بمحتوياتها ومضامينها".[6]

وهذا التعريف هو الذي نتفق معه لكونه شمل كل اشكال الابداعات والنتاج الفكري الذي يتخذ من الفضاء الالكتروني مسرحاً له.

اما في التشريعات القانونية فقد يمكن ان يستوحى تعريف المصنفات منها كالقانون الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة (L112-3) التي جاء بها تعريفا لقواعد البيانات على انها "عبارة عن مجموعة من الاعمال او البيانات او العناصر المستقلة الاخرى، مرتبة بطريقة منتظمة او منهجية، ويمكن الوصول اليها بشكل فردي عن طريق الوسائل الالكترونية او بأي وسيلة اخرى"[7].

اما في نطاق القانون الانكليزي فنجد أن المصنف الرقمي لا يعرف بشكل صريح وواضح وانما اكتفى فقط بتعداد انواع المصنفات وشروطها وترك بذلك تعريف المصنف لأحكام المحاكم لذلك يمكن ان نستشف تعريفه من خلال تولي القانون الانكليزي تعريف المصنفات الادبية حيث اشارت الفقرة الاولى من القسم 3_ منه الى انها"...اي عمل مسرحي او موسيقي او غير ذلك سواء أكان مكتوباً او مقروءا او مسموعاً" كما يلاحظ من خلال الفقرة الثانية من هذا القسم بأن المشرع الانكليزي قد اشار الى ان منح حماية لحق المؤلف للمصنفات الادبية او الموسيقية والفنية لا يتم الا اذا تم التعبير عنها بالكتابة او "بغير ذلك" وهذا يعني بأن التعبير عن المصنفات قد يكون بالتقنيات الرقمية وعندها تكون هذه المصنفات من نوع المصنفات الرقمية.[8]

و في نطاق القانون الجزائري المتعلق بالملكية الفكرية فلم يأتي تعريفاً صريحاً لمصطلح المصنفات الرقمية في نطاق الامر رقم 03-05 لعام 2003 الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولقد اكتفى فقط بالإشارة

الى بعض انواع المصنفات الرقمية وهي برامج الحاسوب وحتى هذه البرامج لم يضع لها تعريف محدد وانما اكتفى بتقرير حماية قانونية لها واتبعها بحق المؤلف وبذلك يكون قد ترك امر تعريفها للفقهاء.(9)

اما في نطاق التشريع الاردني فقد ادرك المشرع الاردني اهمية حقوق المؤلف فعمد على تنظيم قانون خاص بحماية المؤلف وحقوق المصنفات معترفاً بما يتضمنه المحتوى الرقمي من حقوق وذلك بموجب القانون رقم 22 لعام1992 وتعديلاته في عامي 1989 و1999، كما قد امتدت الحماية التي يوفرها التشريع الاردني في هذا المجال لتشمل قواعد البيانات وبرامج الحاسوب كما ان قانون مراقبة المصنفات المرئية والمسموعة رقم 8 لسنة 1997 يتصل بالملكية الادبية والفنية بشكل مباشر لغرض استكمال التشريعات الفكرية ، كما عمدت الاردن الى اصدار قانون الدوائر المتكاملة عام2000 وذلك تنفيذا لمتطلبات عضويتها في منظمة التجارة العالمية، وبذلك يكون الاردن قد وسع الحماية التي توفرها تشريعاته لتشمل البرمجيات وقواعد المعلومات والدوائر المتكاملة ويعمد على توفير الحماية القانونية اللازمة لأصحاب هذه الابتكارات.(10)

وكل هذه التشريعات آنفة الذكر تبرز مدى اهتمام الاردن في حماية هذه المصنفات مما قد يتعرض له اصحابها من انتهاكات لحقوقهم وابداعاتهم.

اما في مصر لم يختلف التشريع المصري عن التشريعات السابقة الذكر من حيث عدم ايراده تعريف واضح وصريح للمصنفات الرقمية على الرغم من انه اهتم بشكل ملحوظ بحقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المصنفات الرقمية بشكل خاص ، ففي ما يتعلق بحقوق المؤلف قد عمد التشريع المصري على تنظيم تسجيل براءات الاختراع مقرا بوجود عقوبات تفرض على من يخالف احكامه بموجب قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 كما اهتم هذا القانون بالحقوق داخل البيئة الرقمية حيث تنص المادة (181) منه على انه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد في قانون اخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تتجاوز عشرة ألاف جنيه او بإحدى العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال الاتية:

1- نشر مصنف او تسجيل صوتي او برنامج اذاعي او اداء محمى طبقاً لأحكام هذا القانون عبر اجهزة الحاسب الآلي او شبكات الانترنت او شبكة المعلومات او شبكات الاتصالات او غيرها من الوسائل بدون اذن كتابي مسبق من المؤلف او صاحب حق المجاور
2- التصنيع او التجميع او الاستيراد بغرض البيع او التأجير لأي جهاز او وسيلة او اداة مصممة او معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف او صاحب الحق المجاور التشفير او غيره.

3- الازالة او التعطيل او التعييب بسوء نية لأية تقنية يستخدمها المؤلف او صاحب الحق المجاور كالتشفير او غيره".

كما قد جاء في المادة (40) من القانون ذاته النص على انه "تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية وبوجه خاص المصنفات التالية:

1- الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة

2- برامج الحاسب الآلي

3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالي اومن غيره

4- المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى إذا كانت مسجلة

5- المصنفات المشتقة وذلك دون الاخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها

6- وتشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرا."

ومن جانب اخر نجد ان التشريع المصري قد اشار الى المصنفات الرقمية عندما تكلم عن موضوع القيود على الحقوق المالية لحق المؤلف وان كانت اشارة غير صريحة فقد نصت المادة 171 من القانون اعلاه على انه "يجوز نسخ المصنفات اثناء بثها رقمياً او نسخ المصنف اثناء القيام بعمل يهدف الى استقبال مخزن رقمياً".

اما في التشريع العراقي فهو الاخر لم يعرف المصنفات الرقمية بشكل صريح وانما قصدها بموجب المادة (1) من قانون حماية حق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 التي تنص على انه "يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات او طريقة التعبير عنها او اهميتها او الغرض من تصنيفها" فمن خلال عبارة طريقة التعبير عنها نجد بأنه شمل المصنفات الرقمية بالحماية.

المطلب الثاني: انواع المصنفات الرقمية المشمولة بالحماية في البيئة الرقمية

ان التطور التكنولوجي افضى الى تنوع كبير للمصنفات داخل البيئة الرقمية فهذه المصنفات قد تكون مرتبطة بوجود الحاسب الآلي ومنها برامج الحاسوب وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة.

كما ان الترابط الذي حصل بين وسائل الحوسبة والاتصال وظهور شبكات المعلومات ادى الى ظهور نوع اخر من المصنفات الرقمية التي افرزتها البيئة الرقمية المتطورة وهي تتمثل بالوسائط المتعددة وصفحات ومواقع الانترنت.

وعليه سنحاول الاحاطة بأهم انواع المصنفات الرقمية من خلال الفروع التالية:

الفرع الاول: المصنفات المرتبطة بالحاسب الآلي: وتتمثل هذه المصنفات ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات وطبوغرافيا الدوائر المتكاملة، وسنبينها كالاتي:

اولا: البرمجيات (برامج الحاسوب)

ان مصطلح البرمجيات يضم جميع البرامج المتصلة بالحاسبات وكذلك الوثائق الخاصة بتصميم مثل هذه البرامج وتطويرها وان كان في بعض الاحيان قد يستخدم لوصف البرامج المكتوبة فقط ولبعض التطبيقات التي تخص المستخدم.(11)

وهي تعد من اهم المصنفات الرقمية فهي تشكل الكيان المعنوي للحاسوب وبدون برمجيات الحاسوب (الكومبيوتر) لن تكون هناك اي فائدة للمكونات المادية له فهو يشكل القلب النابض والمحرك للحاسوب.

فيمكن تعريف برامج الحاسوب بأنها "تعليمات مكتوبة بلغة معينة، موجهة الى جهاز تقني متطور ومتعدد الاستخدامات، لغرض الوصول الى نتيجة محددة او استغلال معلومة معينة".(12)

ومما تجدر الاشارة اليه ان اول حالة موثقة لإساءة استخدام الحاسوب حسب ما تم نشره من قبل معهد ستانفورد في الولايات المتحدة الامريكية عام 1958 وبعدها توجهت التشريعات الوطنية في مجال جرائم الكومبيوتر في نهاية السبعينات ابتداء من 1978 وتحديدا في الولايات المتحدة الامريكية.

وعموماً فأن البرمجيات من الناحية التقنية الى برمجيات التشغيل التي يعطى لها اتاحة عمل مكونات النظام معا وتوفير بيئة عمل البرمجيات التطبيقية اما النوع الثاني فهو يتمثل في البرمجيات التطبيقية وهي من انواع البرمجيات التي تقوم بمهام محددة كبرمجيات معالجة النصوص او الجداول الحسابية او الرسم، وصراحة قد تطور هذه النوع من البرمجيات نحو توفير برمجيات تطبيقية ثابتة وانواع مخصوصة من البرمجيات تجمع في مهامها بين التشغيل والتطبيق هذا من الناحية التقنية.(13)

اما من ناحية الدراسات والتشريعات القانونية فقد تم اثيرت عدد من المفاهيم التي تتصل بأنواع البرمجيات ومنها:

1- برنامج المصدر: وهي تعد الصورة الاولى لكتابة البرامج بإحدى لغات البرمجة وتختلف هذه اللغات من حيث تعقيدها وسهولتها وفعاليتها في انجاز البرنامج للغرض المتخصص له(14)

2- برنامج الألة (المصدر): وهو البرنامج الذي يكون على عكس برنامج المصدر اذا تدركه الالة وتستطيع التعامل معه وتشغيله.

3- الخوارزميات: وهي قائمة تجسد الخطوات اللازمة لإنجاز حساب او واجب وهذه الخطوات اما ان تكون تفصيلية او تترك لاحقاً للتفصيل وتعرف ايضاً بأنها "مجموعة التعليمات المتتالية المتكونة من سلسة تراكيب حسابية ومنطقية تمثل عدد كبير من العمليات للتوصل الى نتيجة معينة"[15].

4- لغات البرمجة: ان جميع البرمجيات تكتب باللغات مثل كوبل، الكول، فورتران، لغة C، لغة C++ ومثل هذه اللغات تستعمل عبارات وكلمات انكليزية بسيطة وتتسم الكتابة بمثل هذه اللغات بكونها الاسهل في الكتابة والفحص والقراءة ان الاخطاء التي ترتكب من الممكن كشفها وتصحيحها بسهولة[16].

5- برامج الترجمة: وتستخدم بتحويل لغات البرمجة العليا او لغات التجميع الى لغة الألة وتقسم الى: المجمع، المترجم، المفسر

ثانيا: قواعد البيانات

هي "مجموعة من المصنفات او البيانات المستقلة او المواد الاخرى التي ترتب معا بطريقة نسقية او فنية، ويتاح كل منها على وسيط الكتروني او اي وسيط اخر، قد تخضع كل قاعدة من قواعد البيانات للحماية بواسطة حق المؤلف وينطبق التعريف على المواد في شكلها المطبوع والمقروء الياً"[17]

اما في اطار التشريعات فقد نص التشريع المصري بموجب المادة (140) من القانون رقم 82 لعام 2002 على ما يتعلق بحماية قواعد البيانات بموجب الفقرة التالية، ولكن بموجب الفقرة "ط" من المادة الاولى في اللائحة التنفيذية عرفت قواعد البيانات بأنها "أي تجميع للبيانات يتميز بابتكار في الترتيب والعرض او يعكس مجهود شخصي اوجدي جدير بالحماية سواء كان هذا التجميع بلغة او رمز او بأي شكل اخر على ان يكون مخزنا بواسطة الحاس الالي وقابلا للاسترجاع بواسطة او بأية وسيلة الكترونية اخرى"[18].

وهي تعد من أحدث اساليب التخزين والاسترجاع للمعلومات المعاصرة في مجال التطبيقات الالكترونية للمعلومات وخصوصاً في المجالات التجارية والصناعية.

ثالثا: طوبوغرافيا الدوائر المتكاملة

ويطلق عليها طوبوغرافيا الدوائر المجمعة وايضا تسمى التصميمات التخطيطية: وهي "عبارة عن دائرة كهربائية تصمم بطريقة مصغرة على رقائق او شرائح ومن خلال انتاج الاجزاء الالكترونية بشكل مصغر للغاية تسمح بتحويل الايعازات التي تدخل الى الحاسوب او الهاتف او شبكاته الى لغة يفهم معناها الجهاز ويتلقاها بكل سهولة وتقبل مما يؤدي دمجها في اجهزة مختلفة يمكن برمجتها وفق ذاكرة محددة[19].

وهي تعد الدعامة الرئيسة للصناعات الالكترونية، وهذه الدوائر يتم تنظيمها بطريقة تسمح بدمجها في مساحة صغيرة جدا، وذلك كله يتم من خلال حفر او رسم خطوط بالدائرة على دعامة اساسية باستخدام تصميم خاص لهذا الغرض وتوضع طبقات التصميم واحدة فوق الاحرى بحيث تشكل ما يسمى بال(شريحة).

الفرع الثاني: المصنفات الرقمية التي افرزتها البيئة الرقمية

ان من أبرز المصنفات الرقمية الحديثة التي نتجت عن التعامل الرقمي هي عنوان الموقع الالكتروني (اسماء النطاق) والذي يعرف بأنه "عنوان فريد و مميز يتكون من عدد من الاحرف الابجدية اللاتينية او الارقام التي يمكن بواسطتها الوصول لأحد المواقع على شبكة الانترنت"[20]

تعتبر هذه الاسماء من الناحية القانونية كعلامة تأخذ مظهر اندماج الارقام والحروف بحيث يتم من خلال هذا المظهر تحديد مكان الحاسب الالي او الصفحة او الموقع على شبكة الانترنت.[21]

ويتكون اسم الموقع من ثلاثة اجزاء وهي:

الجزء الأول: وهو يمثل الجزء الثابت في الموقع ويتمثل بالموقع (WWW) وهو يشير الى البروتوكول المستخدم.

الجزء الثاني: ويسمى هذا الجزء بنطاق المستوى الاعلى وهو يتكون من فئتين تمثل الاولى نطاق المستوى الاعلى العام والذي يدل بدوره على هوية او نشاط او شكل صاحب الموقع مثل gov تدل على المواقع الحكومية و com للشركات التجارية و org للمنظمات ، وايضا اسماء المواقع العليا التي تتكون من رموز للدول بما يتكون من رمزين مثل kw للكويت و iq خاص بالعراق.

الجزء الثالث: وهو ما يقع على يسار اسم النطاق الاعلى او الجزء المتوسط بين الاجزاء الثلاثة ويمثل بدوره اسم او رمز للمؤسسة او الشخص او الجهة صاحبة الموقع. [22]

يعد اسم النطاق (عنوان الموقع الالكترونية) من المصنفات الرقمية التي تحظى بالحماية القانونية فقد سهل استخدام شبكة الانترنت وجعلها اقل تعقيدا، كما ويوفر اهمية اقتصادية من خلال تشجيع الاشخاص على الزيارة المستمرة للمواقع للاستفادة من المنتجات والخدمات التي تقدمها

-محتوى الموقع الالكتروني: تعرف هذه الحقول بأنها "مجموعة من الصفحات المرتبطة فيما بينها بواسطة الروابط المتشعبة التي تتيح للشخص التنقل فيما من موقع لأخر ومن صفحة لأخرى داخل عالم الويب الواسع وبطريقة تسمح بنشر المعلومات على الشبكة أيا كان الغرض من وضع هذه الصفحات"[23] وهي تعد من اهم وسائل التواصل عبر شبكات الانترنت وذلك لأنها تحتوي على العديد من المعلومات

والبيانات الرقمية وربما تأتي بشكل صور ثابتة ومتحركة وفيديو ونصوص واشارات بما يمكن المستخدم من الولوج الى العالم الافتراضي

–مصنفات الوسائط المتعددة (المصنفات السمعية او السمعية البصرية)

وهي نوع المصنفات التي يتم تمثيل المعلومات فيها عن طريق استخدام مؤثر (الصوت والصورة) اي انها عمل ذهني مبتكر يتكون من مجموعة من الصور المترابطة بالأصوات توضع على دعائم معينة تعرض بواسطة الاجهزة المتناسقة معها والمناسبة لها.(24)

تتمثل هذه المصنفات بالأعمال السينمائية والتلفزيونية والاذاعية بمختلف اشكالها، وان اهمية مثل هذه المصنفات زادت كثيرا فقد اصبحت تشكل جزءا اساسيا في الاقتصاد العالمي لذا كانت عرضة للاعتداء عليها في محاولة الاستيلاء على مجهودات الغير والتجارة غير المشروعة بها والقرصنة أحد أبرز الاعتداءات التي تتعرض لها مثل هذه المصنفات بقصد الاستغلال المالي لها بدون اي موافقة او ترخيص.

اما من حيث الطبيعة القانونية لهذه المصنفات فقد تم الاتفاق على كونها مصنفات فكرية ادبية محمية بحق المؤلف والحقوق المجاورة التي كامت تطبق قبل وجود منظومة الحواسيب فتم سحب هذه الحماية لتشمل مثل هذه المصنفات. (25)

المبحث الثاني: الحماية القانونية للمصنفات الرقمية

ان شعور الدول بأهمية المصنفات الرقمية دفعها الى البحث بمختلف الوسائل من اجل حماية الابداعات الفكرية وتشجيع اصحابها على الاستمرار بعيدا عن اي اعتداءات قد تهدد اعمالهم ومجهوداتهم ومن هنا اتجهت الى عقد الاتفاقيات الدولية وسن التشريعات الوطنية التي تأخذ على عاتقها الحفاظ على هذه المجهودات.

وانطلاقا من ذلك خصصنا هذا المبحث لبيان أبرز الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي تولت مهمة حماية المصنفات الرقمية وهذا ما سنبينه في المطلبين القادمين.

المطلب الأول: حماية المصنفات الرقمية في الاتفاقيات الدولية

ان اهمية المصنفات الدولية دفعت المجتمع الدولي الى اللجوء الى عقد اتفاقيات بين الدول غايتها العمل على حماية هذه المصنفات من اعمال القرصنة وغيرها من الاعتداءات الاخرى التي قد تلحق بها وذلك من اجل تحفيز اصحابها على نشر ابداعاتهم الفكرية لذا سنعمد على بيان أبرز هذه الاتفاقيات.

الفرع الاول: اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية

تعد هذه الاتفاقية اول اتفاقية متعددة الاطراف في مجال الملكية الادبية والفنية تضع قواعد الحماية الدولية لحقوق الملكية وهي تعد الركيزة الاولى من ركائز حماية هذه الحقوق وقد اجريت عليها العديد من التعديلات منذ ابرامها عام 1887 واخر هذه التعديلات كان في عام 1971، ان الجهود الدولية قبل ابرام هذه الاتفاقية كانت ثنائية لكن هذه الاتفاقية استطاعت ان تشمل أكبر قدر من الدول. (26)

ان الاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية يبين لنا انها وبموجب المادة (219) اشارت الى ان حماية حق المؤلف تشمل التعابير لا الافكار او طرائق التسجيل او المفاهيم الرياضية او الاجراءات وان الغاية الاساسية من وراء ابرام مثل هذه الاتفاقية هي حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية منها، كما قد بينت المادة الاولى من هذه الاتفاقية احكاما خاصة تتعلق بتحديد المصنفات الرقمية الادبية والفنية المشمولة بالحماية والشروط الواجب توافرها للتمتع بالحماية ومعايير الحماية ومبدأ المعاملة بالمثل.

ولقد اعتبرت المادة (10) بفقرتيها (1،2) من اتفاقية (برن) ان برامج الحاسب الالي وبأي لغة كانت سواء بلغة المصدر ام بلغة الالة متمتعة بالحماية وذلك لكونها من الاعمال الادبية، وان مثل هذه الحماية لا تشمل في الوقت نفسه البيانات او المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المرتبطة بها.

وفيما يتعلق بحقوق تأجير برامج الحاسب الالي فيلاحظ ان البلدان الاعضاء في هذه الاتفاقية تلتزم بإعطاء المؤلفين وخلفائهم الحق في تأجير اعمالهم او حظر تأجيرها المتمتعة منها بحقوق الطبع المنتجة عنها تأجيرا تجارياً باستثناء الاعمال السينمائية وهذا لا يطبق على برامج الحاسب الآلي لان تأجيرها لا ينطبق عليه هذا الالتزام لان التأجير لا يقع على البرنامج نفسه وهذا ما اشارت له المادة (11) من الاتفاقية.

اما فيما يتعلق بمدة الحماية فقد تم تحديد مدة حماية اي عمل من الاعمال بموجب المادة (12) من الاتفاقية وذلك باستثناء الاعمال الفوتوغرافية او الاعمال الفنية التطبيقية فيتم احتساب مدة الحماية استنادا الى اخر مدة حياة الشخص الطبيعي وان لا تقل عن خمسين سنة تبدأ من نهاية السنة التقويمية التي سمح فيها بنشر تلك الاعمال او خلال خمسين سنة اعتبارا من انتاج العمل الفني وذلك في حالة عدم وجود ترخيص بالنشر(27).

الفرع الثاني: اتفاقية تربس للتدابير المتعلقة بأثر التجارة على حقوق الملكية الفكرية

ان عدم قناعة الدول بالحماية التي كانت قد اقرتها اتفاقية (برن) دفعتهم الى البحث عن اتفاقية اخرى أكثر ضماناً وفاعلية للحقوق الفكرية لذا ابرمت اتفاقية تربس عام 1994.

لقد جاء في الملحق رقم (1/ج) منها احكاماً خاصة بحقوق المؤلف فجاء في المواد (9-14) الاشارة الى الحماية المتعلقة ببرامج الحاسب الالي وحماية المؤدين وهيئات الاذاعة ومنتجي التسجيلات الصوتية وتحديد مدة الحماية وما يتعلق بالقيود والاستثناءات التي ترد على الحقوق المطلقة للمؤلفين فضلا عن ارسائها لمبدأ المعاملة الوطنية.[28]

كما انها تضمنت اضافات في مجال الملكية الفكرية ومنها:

- اضافة قواعد جديدة خاصة في مجال الملكية الفكرية
- تنظيم المحتوى الاقتصادي المالي والاستثماري لمصنفات الملكية الفكرية
- احداث مركز لإدارة الملكية الفكرية الى جانب منظمة (الويبو) ومنظمة التجارة العالمية

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية عدة التزامات تؤدي الى زيادة الاعباء على عاتق الدول الاعضاء فيها في مجال حق المؤلف، ومنها الالتزامات الخاصة بمراعاة مواد اتفاقية برن وحماية برامج الحاسب الالي وتحديد مدة الحماية الازمة وجعلها طوال حياة المؤلف وخمسون سنة بعد وفاته وايضا تبرز اهمية هذه الاتفاقية بكونها جزءا من التشريع الداخلي للدول وهذا ما استقرت عليه احكام القضاء.[29]

تعد اتفاقية (تربس) من اهم الاتفاقيات التي تنظم حقوق المؤلف ومن ضمنها برامج الحاسب الالي، وبذلك قد اضيفت هذه المصنفات الى مصنفات الملكية الادبية وعليه فأن هذه الاتفاقية احدثت تعديلا حقيقياً على المصنفات التي كانت محلا للحماية بموجب اتفاقية (برن) كما انها نظمت الحقوق المجاورة لحق المؤلف والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية وبراءات الاختراع والدوائر المتكاملة والاسرار التجارية كما قد شملت قواعد عامة تتعلق بالملكية الفكرية وتعامل الدول معها والالتزامات التي تلقى على عاتق الدول تجاه الملكية الفكرية وما يجب اتخاذه من تدابير وقائية تشريعية وبيان الية فض النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.[30]

كما وتأتي اهمية هذه الاتفاقية من كونها اوجدت مركزا لأداره نظام الملكية الفكرية عالمياً وهو منظمة التجارة العالمية التي خصصت اتفاقية انشائها من بين هيئاتها مجلساً خاصاً باتفاقية تربس الى جانب مجلس السلع ومجلس الخدمات، كما انها نجحت بإيجاد مركز جديد يعمل على حل احتمالات التناقض بين مركزي ادارة الملكية الفكرية ومنظمة التجارة من خلال ابرام اتفاق تعاون بين المنظمتين عام 1996 لتنظيم العلاقة فيما بينهما وتحقيق التعاون اللازم بشأن ادارة نظام الملكية الفكرية [31].

الفرع الثالث: اتفاقية الويبو لحماية حقوق التأليف لعام 1996

ان هذه الاتفاقية قد جاءت كاتفاق خاص للإعلان عن نطاق وحدود الحماية التي قررت لحق المؤلف على المصنفات الادبية والفنية، كما انها عملت على تعزيز مكانة اتفاقية برن وذلك عندما نصت بموجب المادة الاولى منها على ضرورة التزام الدول الموقعة عليها بالمواد الاساسية في اتفاقية برن وهذا ما جاء في المواد من (1-21) وملحق اتفاقية برن ، كما وانها فتحت المجال امام الدول الاعضاء في اتفاقية برن للانضمام اليها على ان لا تنتقص هذه الاتفاقية من اي حقوق او التزامات واردة في اتفاقيات اخرى كاتفاقية تربس والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

كما ان من مميزات اتفاقية (الويبو) انها تتعامل مع امور اساسية ومنها تلك النصوص التي تطبق على الوسائط الرقمية وبما يمكن من الانتفاع بالمصنفات ذات الاشكال الرقمية والاعمال التي يتم تداولها عبر شبكة الانترنت ومنها ما يتعلق بتخزين وبث الاعمال وكذلك الاستثناءات والقيود التي ترد على تلك الحقوق[32].

المطلب الثاني: حماية المصنفات الرقمية في التشريعات الداخلية

لقد ذهبت اغلب التشريعات الوطنية نحو حماية المصنفات الرقمية من الاعتداءات التي قد تلحق بها تأثرا بالاتفاقيات الدولية التي كانت الدول اعضاء فيها وكان التركيز قد انصب على برامج الحاسوب على اعتبارها نموذجا لمثل هذه المصنفات المعالجة الكترونياً ومن أبرزها ما جاء في القانون الفرنسي للملكية الفكرية رقم (361) عام 1994 والذي عدل بموجب القانون رقم (961) عام 2009 وهذا ما جاء بموجب المادة (L.112-2) التي تنص على انه "وفقا لأحكام هذا القانون تعتبر من المصنفات الرقمية...13- الكيانات المنطقية للحاسب وكل ما يتصل بها من ادوات".

وهذا ما نص عليه قانون حق المؤلف الانكليزي النافذ الصادر عام 1988 عندما جاء في المادة الثالثة منه النص على ان برامج الحاسوب تدخل ضمن المصنفات الادبية المشمولة بالحماية وبنفس هذا الاتجاه سبقه لذلك قانون حق المؤلف الامريكي عام 1980 بموجب مادته (101).

اما في نطاق القوانين العربية فنجد في معظم الدول العربية لا توجد حماية فعلية للمصنفات الرقمية بالرغم من ان هذه الدول وضعت قوانين تكرس مثل هذه الحماية الا ان تطبيقها صعب من الناحية الواقعية ولعل السبب في ذلك يكمن في حداثة هذه القوانين ولذلك نجد ان بقية الدول تحاول تأمين هذه الحماية من خلال الاتفاقيات التي تعقد والتي تحاول من خلالها ضم اكبر قدر ممكن من الدول مع وجود تشدد صريح

في الاتفاقيات المتعلقة في التجارة واتفاقيات الشراكة او التجارة الحر فيما يتعلق بحماية هذه الملكية الفكرية وبالأخص ما تم عقده منها من قبل الولايات المتحدة والاتحاد الاوربي مع الدول العربية [33].

وعموما فأن بعض الدول العربية اهتم بمسألة المصنفات الرقمية وحمايتها وعرفت تطورات تشريعية كبيرة لاسيما في مجال حماية الاسرار التجارية والدوائر المتكاملة وكان ذلك مترافقا مع تطوير وتعديل قوانين الملكية الفكرية وهذا بتأثير متطلبات الانضمام الى منظمة التجارة العالمية.

وتعتبر الاردن وتونس وسلطنة عمان أكثر الدول العربية استجابة لمتطلبات الحماية والتي بدورها تعكس تقييدا بما تتطلبه اتفاقية "تربس" المذكورة سابقا وتكاد تتطابق التدابير التشريعية في هذه الدول فيما يتعلق بالحماية المطلوبة.

اما التشريع الجزائري فنلاحظ بأنه لم يتضمن نصاً خاصاً بالاعتداء على سير نظام المعالجة الالية للمعطيات وانما اكتفى بالإشارة فقط الى تجريم الفعل كنتيجة للدخول او البقاء غير المشروع رغم احتمالية حدوثه كنتيجة للدخول والبقاء غير المشروع ،وعليه كان لابد للمشرع الجزائري ان يتولى مهمة حماية المصنفات الرقمية بجميع اشكالها وان لا يقصر الحماية على برامج الحاسوب كما فعل.[34]

اما في مصر فأن القانون المصري لحقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 أكد بموجب المادة (140) /2 و3) على انه "2- برامج الحاسب الالي،3- قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب الالي او غيره" وبذلك فقد اخذ المشرع المصري بحماية المصنفات الرقمية باعتبارها ضمن حقوق الملكية الفكرية.

اما في نطاق التشريع العراقي فنجد ان المشرع العراقي على الرغم من عدم تطرقه في البدء لحماية المصنفات الرقمية بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم (3 لسنة 1971) لكنه نص على حمايتها بموجب التعديل رقم (83) لسنة 2004 الذي تم بموجبه تعديل قانون حماية حق المؤلف وهذا ما أكدته المادة (2/2) التي جاء فيها "2- برامج الكمبيوتر، سواء برمز المصدر او الألة التي يجب حمايتها كمصنفات ادبية)

اما القانون اللبناني فقد جاء موقفه مشابه للتشريع العراقي بموجب قانون حماية الملكية الادبية والفنية رقم 75 لسنة 1999 فنصت المادة (9/2) على انه "برامج الحاسب الآلي مهما كانت لغاتها بما في ذلك الاعمال التحضيرية"

وبهذا الاتجاه ذهب قانون حماية المصنفات الرقمية وحقوق المؤلف القطري رقم25 لسنة 1995 في المادة (10/3) التي جاء فيها "برامج ومصنفات الحاسب الآلي وانظمة التشغيل المستورد والمطور حالياً"، كما ذهب نظام حقوق المؤلف السعودي رقم (م/11 لسنة 1410ه) الى حماية برامج الحاسب الآلي، وكذلك

عالج مشروع قانون حماية حق المؤلف العراقي لعام 1993 بموجب المادة (11/4) التي تنص على انه "برمجيات الحاسب الالكترونية"

اما المشرع الكويتي فقد ذهب الى وضع نص في قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 5 لعام 1999 وذلك بموجب المادة (2/ك) "مصنفات الحاسب الالي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها".

الخاتمة والاستنتاجات:

من خلال ما تقدم تناوله من مفاهيم واشكاليات تتعلق بالحماية الدولية للمصنفات الرقمية وجدنا ان هذا الموضوع مهم وحساس ويتطلب تشريعات وطنية واتفاقيات دولية أكثر توضيحاً وتفصيلاً لأن الكثير من هذه المصنفات الرقمية تتعرض للانتهاك والسرقة وهذا يتطلب جهود كبيرة على المستوى الوطني والدولي للوصول الى اتفاقية دولية عملية تحدد ماهية هذه التصنيفات القابلة للحماية وكيفية حمايتها والآليات القانونية الواجب اتباعها لملاحقة منتهكيها.

وختاماً توصلنا الى جملة من الاستنتاجات وهي:

1. ان التطورات التي شهدها العالم والثورة لتكنولوجية الواسعة ادت الى انتشار الابداعات الفكرية في البيئة وهذه الابداعات تمثل المصنفات الرقمية.
2. لم تعرف المصنفات الرقمية بموجب الاتفاقيات الدولية بل وحتى في التشريعات الوطنية المصنفات الرقمية بشكل واضح وشامل لكل الانواع التي ظهرت وقد تظهر مستقبلاً وان كانت قد اشارت الى برامج الحاسوب باعتبارها من المصنفات الرقمية.
3. استمرار العمل الابداعي يتطلب وجود حماية من اي تعرض قد يلحق لمصنفات الرقمية وذلك لتشجيع اصحابها على الاستمرار بما يخدم الجميع.
4. اهمية المصنفات الرقمية دفعت الدول وادراكا لهذه الاهمية الى عقد الاتفاقيات التي تحاول من خلالها توفير حماية كافية للعمل الابداعي في البيئة الرقمية وضم أكبر قدر من الدول فيها، ولضمان تنفيذ ما يتم الاتفاق عليه تعمد الدول الى سن التشريعات الوطنية التي تنص على هذه الحماية.

المقترحات:

1. ضرورة وضع تعريف جامع ومانع لمصطلح المصنفات الرقمية وخصوصا في نطاق التشريعات الوطنية.

2. يجب توفير حماية كافية للعمل الابداعي في نطاق البيئة الرقمية بما يخلق الشعور بالأمان لكي يستطيع اصحاب مثل هذه الابتكارات الاستمرار في خلقها لما لها من اهمية كبيرة في مختلف المجالات.
3. العمل على تطوير المجتمع وتحويله الى مجتمع معرفي يقوم على صناعة المعلومات وحمايتها من خلال زيادة الوعي بأهمية المصنفات الرقمية وتجنب اي شكل من اشكال الاعتداء عليها وبأي طريقة كانت.

المصادر:

1. اسامة احمد بدر، تحديات حماية حق المؤلف عبر الانترنيت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
2. أشرف جابر سيد، الصحافية عبر الانترنت وحقوق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006.
3. امال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة،2007.
4. خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،2009 .
5. رامي ابراهيم محمد الزواهر، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الادبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القانون الاردني والمصري والانجليزي، عمان، دار وائل،2013.
6. عبد العزيز وسمير محمد، التجارة العالمية والجات، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.
7. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، القاهرة، جزء 1، 1977.
8. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونياً (حقوق الملكية الفكرية)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2004 .
9. محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2014.
10. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، الاصدار الرابع،2004.
11. أكرم فاضل سعيد، ود. طالب محمد جواد عباس، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي، مجلة التشريع والقضاء، السنة (3)، العدد الاول،2011.
12. رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 22، كانون الثاني،2005.
13. زياد طارق جاسم، النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 8، العدد 3، 2016.
14. محمد احمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، للآداب والعلوم الانسانية، م 28، عدد 7، 2020.
15. جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر،2017-2018.
16. طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية واليات حمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
17. احمد حمصي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وحقوق المؤلف على شبكة الانترنت في تشريع مقارن، بحث منشور على شبكة الانترنت https://www.houmsilaw.com تاريخ الزيارة 2022/8/19، وقت الزيارة الساعة 9 صباحاً.
18. حماية المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت، بحث منشور على شبكة الانترنت الموقع .https://jordan-lawyer.com :تاريخ الزيارة 2022/8/17، وقت الزيارة الساعة 3 مساءاً.
19. عبدالرحمن الطف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، بحث منشور على .http://www.abhatoo.net.ma تاريخ الزيارة 2022/8/16 وقت الزيارة الساعة 5 مساءاً
20. عبد العزيز فتحي العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الازهر، غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم، المجلد 19، ص607، متوفر على :
21. http://www.alazhar.edu.ps/journal123/attachedFile.asp?seqq1=3380 تاريخ الزيارة 2022/9/12، الساعة 11 صباحاً.
22. المادة (3) من اتفاقية تربس بعنوان: المعاملة الوطنية، تاريخ الزيارة 2022/9/8-وقت الزيارة الساعة 10 صباحا.
23. http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=305756

الهوامش:

(1) ينظر: محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وانواعها وحمايتها قانونياً (حقوق الملكية الفكرية) الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث،2004، ص37.

(2) اسامة احمد بدر، تحديات حماية حق المؤلف عبر الانترنيت، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص53.

(3) ينظر أ. طه عيساني، الاعتداء على المصنفات الرقمية والبات حمايتها، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص7-8.

(4) محمود محمد لطفي صالح، المعلوماتية وانعكاساتها على الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار الكتب القانونية، 2014، ص25.

(5) د. عبدالرحمن الطف، تحديات حماية الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية، بحث منشور على http://www.abhatoo.net.ma/ تاريخ الزيارة 2022/8/16 وقت الزيارة الساعة 5 مساءاً.

(6) زياد طارق جاسم، النسخة الرقمية المعدة للاستعمال الشخصي، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 8، العدد 3، 2016،673.

(7) نقلاً عن: جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر،2017-2018، ص126.

(8) رامي ابراهيم محمد الزواهر، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الادبية والمالية للمؤلف: دراسة مقارنة في القانون الاردني والمصري والانجليزي، عمان، دار وائل وائل،2013، ص123-124.

(9) جبران خليل ناصر، المصدر نفسه، ص126.

(10) بحث بعنوان حماية المصنفات الرقمية في بيئة الانترنت، بحث منشور على شبكة الانترنت الموقع: https://jordan-lawyer.com/ تاريخ الزيارة 2022/8/17، وقت الزيارة الساعة 3 مساءاً.

(11) محمد احمد عيسى، حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في ظل القانون الدولي، بحث مقدم لمجلة جامعة الملك عبد العزيز، للآداب والعلوم الانسانية، م28، ع7،2020، ص72.

(12) ينظر: أكرم فاضل سعيد، ود. طالب محمد جواد عباس، الحماية المدنية لبرمجيات الحاسوب في القانون العراقي، مجلة التشريع والقضاء، السنة (3)، العدد الاول،2011، ص107.

(13) احمد حمصي، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وحقوق المؤلف على شبكة الانترنت في تشريع مقارن، بحث منشور على شبكة الانترنت https://www.houmsilaw.com/ تاريخ الزيارة 2022/8/19، وقت الزيارة الساعة9 صباحاً.

(14) محمد احمد عيسى، المصدر السابق، ص73.

(15) محمد احمد عيسى، المصدر نفسه، ص74.

(16) كرم فاضل سعيد ود. طالب محمد جواد عباس، مصدر سابق، ص109.

(17) جبران خليل ناصر، مصدر سابق، ص133.

(18) عبد العزيز فتحي العلواني، حقوق المؤلف في ظل التطور الالكتروني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الازهر، غزة، عدد خاص بمؤتمر كلية الحقوق الخامس المحكم،المجلد19، ص607، متوفر على: http://www.alazhar.edu.ps/journal123/attachedFile.asp?seqq1=3380 تاريخ الزيارة 2022/9/12، الساعة 11 صباحاً.

(19) محمد احمد عيسى، مصدر سابق، ص14.

(20) رامي محمد علوان، المنازعات حول العلامات التجارية واسماء مواقع الانترنت، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 22، كانون الثاني،2005، ص246.

(21) خالد ممدوح ابراهيم، الجرائم المعلوماتية، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي،2009، ص374.

(22) محمد احمد عيسى، مصدر سابق، ص75.

(23) أشرف جابر سيد، الصحافية عبر الانترنت وحقوق المؤلف، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص147.

(24) نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الاولى، الاصدار الرابع،2004، ص237.

(25) نواف كنعان، مصدر سابق، ص244.

(26) محمد احمد عيسى، المصدر السابق، ص82.

(27) عبد العزيز وسمير محمد، التجارة العالمية والجات، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع،1997، ص371.

(28) المادة (3) من اتفاقية تربس بعنوان: المعاملة الوطنية، تاريخ الزيارة 2022/9/8.
http://www.wipo.int/wipolex/ar/other_treaties/text.jsp?file_id=305756 .

(29) فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ج1،1977، ص49-50.

(30) عبد العزيز، سمير محمد، مصدر سابق، ص372.

(31) جبران خليل ناصر، مصدر سابق،137.

(32) جبران خليل ناصر، مصدر سابق، 138.

(33) جبران خليل ناصر، مصدر سابق،148.

(34) امال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة،2007، ص145.